

320 هل الصفرة والكدرة بعد انقطاع الدم من النفاس؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

إذا نكست المرأة ثم طهرت في عشرة أيام فبعد ذلك باربعة أيام رأتها صدقوا القدرة هل تترك الصلاة أم تستمر ولا تعد هذه الصفرة مع العلم قبل أيام الاربعين هذا إذا رأت المرأة الظهر بعد عشرة أيام من النفاس - [00:00:00](#)

بعد خمسة عشر يوم أو عشرين يوماً فإنها لا تظهر وتغتسل وتصلي وتحل لزوجها فلو ما مضى عليها إلا عشرة أيام كاملة أبيض فشل بقطن ونحوه خرج مضيئاً حينها تغتسل وتصلي وتصوم - [00:00:19](#)

زوجها ولو أنه ما مضى عليه إلا عشرة أيام لا بأس وهكذا الحائض هذا التسبب زمان ومباراة الظهر على ثلاثة أيام أو بعد أربعة أيام تغتسل وتصلي والحمد لله الأداء يزيد وينقص - [00:00:36](#)

في الحيض وفي النفاس أما إذا بعد ذلك طهرت صلاة كاملة وقدرة فإن الصواب أنه لا لا يرتد بذلك رضي الله عنه هنا لا يعد قدره بعد الطهر شيء لا تعد شيئاً - [00:00:54](#)

قال بعضهم إلا في وقت العادة ووقت أبواب العموم الطهارة لا تعد تصلي وتصوم وتعتمر الصبح والخطبة كان الله منها وتستنجي منها ويكفي نعم أه هل المذي يكفي فيه النصح بكف أو أكثر - [00:01:11](#)

اللي هو الماء الماء اللازم يخرج من الرجل فين المنيو من الرجل هذا نجلس لكن نجاسته مقفلة توضع وضوء الصلاة مزائمة - [00:01:32](#)